SÜLEYMANİYE
395
İzmir

حاشية ميرابو الفتح على شرح رسالة العضدية

3824

8574

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب واله واصحابه المنادين بخير الاداب وبعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة لاندحض عجاب على الشرح المشهور بين اولى الالباب للرسالة العضدية في الاداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشى الكتاب نذرة للاحباب في تبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوى والاخر عرفى وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى اى تقدير اما ان يراد المعنى المبنى للفاعل او المبنى للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجى اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فههنا اثنان وسبعون احتمالات حاصلة من ضرب الثلثة فى اثنين اولا ومن ضرب الثلثة فى ستة ثانيا ومن ضرب الاثنين فى احد وعشرين ثالثا قوله تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه ان يقال ان هذا فتأمل

الحمد فقد وقع على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامدان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره فى النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل فوت الان اللائق بحال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامدان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما على كونه تعالى ملحوظا فانه هذا الحمد على وجه يقتضى التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة هى ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره فى الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذى وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايرادا بوقوع الاذن الشرعى فى اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذى اورده فى حاشيتها وهو حاصل النكتتين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
İzmir
395

ان اختيار الخطاب لما فيه التنبيه على القرب تلميح الى الاية و
لما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه
يمكن ان يقال ان اختيار طريق الخطاب رعاية صنعة الاستغراب
او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة
او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة
ومدار المناظرة على الخطاب كما لا يخفى قوله اولا وفيه ان اللائق بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحمد لا قبل الشروع فيه
ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء
الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت
الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في حاشية ههنا انما يلائم
بهذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم تجدده لكان اخصر و
اظهر لكن لا ينتظم قوله واستبان منه وانما قال في حاشية كما
يلائم ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ
المحمود كانه مرئي ومشاهد لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق
الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى
الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها
فتدبر قوله واستبان منه اي ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان
قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه

البراعة في الاصطلاح هي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود وهي تقع في ديباجة الكتب

وفيه عدم الخفاء ان كون مدار المناظرة على الخطاب الا عرفت ان المناظرة بوقفة الكلام ... فلا فافهم محمد جلبي

لان

لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع
في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتأخيره لا ينافي كون المشاهدة
قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين بان
تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان تكون مقدمة على الحمد في
جميع المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن
ان يقال مفهوم الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع
والتأخير عنه كالتأخير عن جزء المجموع قوله لكونه مقام الحمد فقيد
الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم
لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد
ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة اهتمام بشأن ما
يصدق عليه مثل الحمد بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وانه كما تا
مت وبين في الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والتشرف
يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والتشرف عطفا
تفسيريا له ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر
تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم
ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم
خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك
ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد

لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد

والمحمود ومتأخر عنه ما وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم
عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع واما قال كالنسبة لان الحمد
ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو
من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني
عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو
كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف
ايضا ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان
من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل والمحمود ليس منفعلا للحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد
نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما
لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر قوله ثم
اللام هي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او للجنس على ما
صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق واما
لام الملك وليتأكد معا والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق
او الجنس مع انه ما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى
من شيء به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين
اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار
ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث فلان لام الملك
انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين في موضعه لا لا

اللهم الا ان يراد الحمد بمعونة المقام نسخه

بمعنى

الظرف سمه

بمعنى الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الخبر والاعتذار
عن هذا فان في حاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد
السند في بعض تصانيفه من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص
الحمد به تعالى ان تم تم والا فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان البناء
المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص المقصود
الحصري عند اهل العربية على ما تقرر في كتبهم واما ثانيا فلان لام
الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المقصود الحصري على قول
السيد السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق او الجنس
او العهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض بلام الجنس في كلامه
قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا
المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص
ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد او المقصود
من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه
قدس سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس
ايضا قوله لتقييد الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص
مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك
اذ المؤكد لا بد ان يكون متأخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته
له بعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام

مذكورة قبل التقديم الا ان يقال اللام في قوله لك نص على الاختصاص
الذي وصف له بجدا لمقام متعلقة الذي هو مخبر الخطاب واتيان
تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرها
بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فتبين ما اعترض بعضنا على الدليل
المذكور بانه اثبتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم
هو الاختصاص المستفاد من اللام وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد
من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو الله سبحانه وتعالى
والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند
وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين
بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم
اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا
الاختصاص لكان الاختصاص اما مشتركا بينه وبين غيره او
مختصا بغيره وعلى التقدير بين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا
اختصاصه بالاختصاص به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وبهذا القدر
كاف في التأكيد على ما لا يخفى قوله والمنة قيل هي تعداد المنعم
ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعم
على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى
فتدبر وفائدة ايراد ما بعد الحمد كما اشار اليه في حاشية الاشارة
الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي وجه العجز اطلاق ما انعم

نعمه الخ

اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على وجه الكمال
يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات بالمحمود عليه
وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام
فليتأمل

قوله بحسب الخ اعلم انه لا يقادر نعمه
حمد حامد الخ وان امكن للعقل ان يفرض
حامدا يحمده على وجه الكمال وههنا الحمد الحقيقي
بعدم وجود الحامد كذلك يكفي في المقام الخطابي
تأمل صدر الدين

لا يقابلها الخ

الله سبحانه علينا في غاية الكثرة وجلالة بحيث لا نحصى وما تحمد حامد
ولا يوازيها شكر شاكر بحسب الظاهر ويكفي هذا القدر في مثل هذا المقام
المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على الوجه الكمال يستلزم
التسلسل في المحامد كما بينه السيد السند في حاشية المطالع في شرح
قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الائك ففيه مناقشة
لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل
قوله من عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام
مبنيا على مذهب الكوفيين اي كلام الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية
على حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ
من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين
في اللغة ودليله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر بنية
المعنيين ولم يجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما
نوع مخالفة في معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال
الذي ذكره بقوله فيما يقال وانت خبير بان النقل انما يدل على ان
المنة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز
ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة
للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور
اذ يجوز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام فائم لكن
يحمل في المعطوف ما لا يحمل في المعطوف عليه اعني النوع اللائق قوله

على وجه الكمال

الفرق بين كون المنة مصدرا صرفا وبين كونها
للنوع وورود الاشكال على الاول الخ

فلا تغفل عبد الرحمن

لجواز الخ

بمعنى المبنى للفاعل لله سبحانه

من ان المنة اه الظاهر انه اعتراض على كلام المصنف بطريق
الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة
بان يكون مبنيا للفاعل لله سبحانه وتعالى وكل ما يتضمن
ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها
في الآية المذكورة فاثبتها له يكون فاسدا قطعا ثم الجواب
الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى
هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين
الممنوعتين فلا يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني لعلم
انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لا نم ان كلام
المص اثبات المنة لان ذلك انما كان جملة لك بمعنى الاخبار و
اما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والامتنان كما هو الظ
من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى
ايضا بان يقال الآية المذكورة لا تدل على النهي عن المنة لجواز
ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم
فيكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان
يكون المن في نفسه مباحا لكنه يبطل عملا آخر بمقارنته نعم ابطال
الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم
فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال قوله
مدفوع بانه اه قد يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا

فكيون كلام المص فاسدا

بين جملة الصلوة الظهر في الانشائية من جملة الخبرية فلا فائدة في الحل عليها عبد الرحمن

بوجه آخر

اي لان ما يتضمن ذلك يتضمن امرا
فاسدا وكل ما يتضمن امرا فاسدا فاسد
اما الصغرى فلان المنة بهذا المعنى صفة
مذمومة منهي عنها وكل مذموم منهي عنه
فاسد فما يتضمن المنة بهذا المعنى يتضمن
امرا فاسدا واما الكبرى فما اتى بها
بدليل ولعله حسبها ظاهرة لكن يمكن
منعها مستندا بان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا يتضمن امرا فاسدا مع انه ليس بفاسد وكذا ذكره الاستاذ
ومن تقريرنا هذا ظهر ان قول المحشي لان المنة بهذا المعنى اه صغرى لدليل محذوف كبراه قائم على صغرى
دليل محذوف كلما مقدمة القائم على فرد وكل ما يتضمن ذلك فاسد وهو كبرى دليل المعترض تامل اه

وفي
ويمكن الجواب عنه بان اثبات الانصاف بما يقتضي الصفة المذمومة ربما انما يكون منهيا عنه اذا لم يكن مانع من
وجود المقتضي والمانع ههنا موجود كما ذكره المحشي الفاضل بقوله مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنا ولعل [illegible]

اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس
مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما
ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب من ان اثبات
استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح فيه
نظر لان المراد باستحقاق المنة الانصاف بما يقتضي المنة
من افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي
والغناء المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله
بالفعل والا لكان باطلا قطعا ضرورة ان امكان المحال محال
ايضا ولا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور
يلائم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال قوله لا امتنان المنعم عليه
الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد
ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول
ولذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه ان كون
المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله
الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي
لا يقتضي كون المنعم مانا وكان ما في الحاشية فتدبر اشارة
اليه فتدبر قوله وايضا الخطاب اه اي حكم الخطاب مخصوص بغير الله
تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره ولك ان تجعل الخطاب
بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين

امكان المحال انما يكون محالا اذا لو كان المحال
محالا بالذات واما اذا كان محالا بالغير كما
في نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظ وان كانت
المنة محالا بالغير تنتهي الى تمنعها وامافي
نفسها فلا استحالة فيها عبد الرحمن

انه يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لا استحقاق

اي لان تعظيم الله تعالى لا يفوت على تقدير رجوعه الى النبي عليه السلام لان تعظيم شانه تعالى مندرج فيه ولانه يلزم تعظيم شان النبي ايضا بخلاف ما اذا كان راجعا الى الله تعالى فان تعظيم النبي عليه السلام ليس مندرجا في قوله بعض النكات السابقة ولا يلزم من تعظيم الله المستفاد من رجوع الضمير اليه فلو كان الضمير اليه راجعا لفات تعظيم النبي عليه السلام فالاولى رجوعه اليه لئلا يفوت عبد الرحمن

دفع ما يجب عن الاعتراض بوجه آخر لكن الاولى في الحاشية وههنا اللازم للمنعم عليه هو المنة التي تكون المؤمن منها توبيخ المنعم عليه بخفيره لا المنة التي يكون المؤمن منها تنبيه المنعم عليه لما يقع في الكون فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له عز وجل قوله تعظيما لشانه الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام واما الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة واما ذكر نكتة شرف النبي عليه السلام اعتمادا على المقايسة الى التعظيم لما بينهما من القرب او لانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا قوله وافادة الاختصاص الخ هذا الكلام يدل على ان اللام لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه ولك ان تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص لان تاخيرا افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تاخيرها عن افادة لام الملك في قوله لك كتابه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كان للجنس فهو امنافي بالقياس الى الكفار والا فطلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه الصلوة والسلام

غير

غير مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافيا فينبغي للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر قوله مع بعض النكات السابقة اشارة الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله تعالى لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه ويحتمل ان يكون اشارة الى خلاصة قوله الا ان يجاب الخ لما لا يجال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي عليه الصلوة والسلام يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي عليه السلام عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق التقدم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه فيتاخر عنهما كما لا يخفى قوله ولم يورد في الاخرة قد يجاب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن للصلوة على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم قوله على آله بل يحكيه ايضا بان يقول مثلا وعلى آله واصحابه الرحمة الكتبية لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل لمرتبة على ما عرف فافهم قوله تام خبري انما فيه الكلام تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما التاسع

عند اهل السنة شرح

لان ما لا يجوز لغير الانبياء عند اهل السنة انما هو لفظ الصلوة والمراد ههنا معناها على ان الاختصاص الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر منه

لان عدم جواز الصلوة بغير الانبياء ومثل الملائكة عند اهل السنة غير معلوم صدر الدين

اي ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين

يعني انه ترك باب ترك التعريج بما لا طائل تحته عبد الرحمن

فظاهر ان الاول فلانه المنقول لحكى محض لا يتعلق به المؤاخذة كما سيجئ
بل المؤاخذة انما تتعلق بنفس النقل ومعنى جملة خبرية وما يقال من
ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا
وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب ففيه ان هذا
انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله مدعيا بمعنى مدعيا له واما
اذا كان بمعنى ناقلا فيه او مدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه
صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت
وانت تعلم ان المعنى الثاني اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام
بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على
ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا
القائل المحقق لا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد
حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات
والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن
من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي والتفى في التقييد بقوله
خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة
اذا بمعنى الكلية فكذا التقييد ان الواقعان في قوله فيطلب الصحة
وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية فاما اذا
كانت للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب
للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء

ففيه ان هذا انما يتم اذا كان المؤاخذة والمطالبة متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله ناقلا بمعنى ناقلا فيه وقوله مدعيا بمعنى مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا له ومدعيا له ولا يخرج عنه صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الاول اظهر

من ان

من ان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه في الشمسية وانما حمل
الكلام على الكلية مناسب للمقام مع ان ما نقل عن الشيخ يستدعي
وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو
العلوم الكلية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم وقعت
بحسب الظاهر مهملات ولا يخفى ان كلام المص ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه
شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة الى حملية هي اجزاء
الفن لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل الكلام على الكلية ليكون
موافقا لما هو المقصود منها وللعلوم الحكمية قوله منكم يقال لا حاجة
الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مطالبة الناقل تصحيح النقل
مطلقا سواء كان بروجوعه بنفسه الى ما نقلت عنه او بطلب بيان
الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة
ان عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على
ما حققه بعض المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور
فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة
ولا يخفى ان طلب الخصم تصحيح النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى
الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك
الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول
فيطلب التصحيح او بيان الصحة قوله ان لم يكن فيه انه ان اراد من العلم
معلوم

اي الطلب من الكلام وما تقرر بين المتخاصمين من ان المطالبة عند الحاجة في الكلام

هذا مبني على ان المدافعة بطريق المخاطبة والتصحيح بطريق المخاطبة اذ لا يكون الطلب بدون ان يكون الطلب من المخاطب قطعا

مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها
طلبها بحال المناظر حيث يناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا و
المطلوب يقينيا مع ان طلبها غير لايق بحال المناظر وان اراد
التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لايق مع انتفاء
العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والطلب
ايضا ظنيا الا ان يراد العلم المناسب بالمطلب سواء كان يقينيا او ظنيا
او تقييد بانتفاء من قوله لا يليق اتفاقا فان لا يليق وهم يقل لا يصح لجواز ان
تطلب الصحة المعلومة لامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا
لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة
وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق
متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه
غير مناسب مقام المناظرة وفيه نظر فيه دغدغة ومعنى ان
هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلامهم
للطلب الصحة على الوجه اللايق والا فلا يقتضي التقييد فان قلت سلم
ان الصحة لو كانت معلومة للسائل لم يكن طلبها لايقا لجواز ان يكون بحال المناظرة
الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم فالمراد بكونها معلومة للطالب
كونها معلومة في اعتقاده سواء كانت معلومة في نفس الامر اولا
على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم
لان اللايق ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى

الوجدان

الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات فطلب المجهول على ما قالوا
قوله لانه غرضه فيه رد على ما في شرح الآداب المسعودي من انه
يجوز ان يكون غرض المناظرة اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد
على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على
الفعل وتعدد ها بالمقصود ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي بالضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع
ساير العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد
بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا
المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى
يستلزم توارد العلتين المستقلتين الا ان يقال المتبادر من كون الشيء
غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فالاولى ان يحمل قولهم اظهار الصواب
في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي لو لم يكن مدخلية
العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان
يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا و ح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال
توارد العلتين المتغايرتين بالذات فعليه هو غير لازم وكان في بعض
عبارة الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله او مع عبارة الى آخره
كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المنفصلين المذكورتين

أي ان كان المراد من قوله يجوز ان يكون الغرض اظهار الصواب مع شيء آخر ان يكون المجموع من حيث هو المجموع علة غائية لا كل واحدة منهما على حدة فلا يرد عليه الرد لكن يلزم ان يوجد المجموع في كل مادة والا اي وان لم يوجد المجموع من حيث هو المجموع في كل مادة لم يكن علة واحدة وذلك بان يوجد كل واحدة منها في بعض المواد بدون الآخر علة مستقلة فيلزم الرد عليه فافهم

المستقلتين
صورته ان يكون لمعلول واحد علتان غائيتان ويكونان شرطين له ايضا فهناك علتان مستقلتان لان باعثية كل منهما مع شرطية الآخر مع ساير العلل علة مستقلة لكن لا تغاير بينهما الا باعتبار لان كلا من هاتين العلتين هو باعثية احدهما مع شرطية الآخر مع ساير العلل المتغايرتين صدر الدين رحمه الله

وما يتوهم من انها لا انفصال بين ما تثبتها المتعلقين لسر شيء يطلب

كما لا يخفى وثبت نعم ان في تعبير الشرعي عما يفيد الاثبات للحكم

او نفيه محة والظاهر ان يقول من نفيه نفسه بحسب التصورات

ما يقال من ان الظاهر تغيره بين نقيضه مطابق النسبة للواقع سواء

كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا محتاجا الى ازالة خفاء او نظريا

نفيه نظر لان المتبادر من المدعى ما يفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه

وبهذا القدر كاف في تخصيص التعريف على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم

الشامل لجنس التقابل بينهما قوله فالدليل لا يخفى ونحو اه

قوله او مدعى فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين

والمقدم عنه مجرور لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه

الشارح وح ليس هناك عطف شيئين بل عطف جملة على جملة

ولا بد كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل

معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء الجزائية

الفاء التي في قوله فيطلب مما لا يخفى قوله فلا يطلب الدليل عما لا يليق

ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر

انفا ووجه ذلك انها على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة

الى الطالب باعتقاده فهو ان المدعى من حيث هو مناظر لا يليق ان

يطلب الدليل عما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير

الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا التقدير

لايليق

۱۰

لا يليق المطالبة في المناظرة من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير

تجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر قوله والمركب هذا التعريف على

راي المنطقيين واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان

الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود

الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات

المترتبة او المقدمات لا بشرط الترتيب الموصوفة بهيئة بخلاف الدليل

عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف

المذكور وان كان يمكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر

النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان

المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله بما يكون متعلقا بهما

والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئيه الذي هو

ذات المقدمات الموصوفة بالهيئة ... تقول المراد بالامكان

الامكان الخاص بالنظر الى ما يتوقع نسبة صحيح النظر اي ما لا يجب التوصل

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري اي لا يكون وجوده ولا يكون عدمه ضروريا

له والدليل المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري

فيكون التوصل اليه ضروريا له قوله ... على

القضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا انه نوع

قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق

حاصل الكلام ان تعريف الاصوليين لا يشمل الدليل المفرد بل يختص بالمركب بحسب الظاهر لان قوله بصحيح النظر فيه يختص بالمركب ويمكن تطبيقه على المشهور وتخصيصه بالمفرد بان يراد بصحيح النظر فيه صحيح النظر في احواله ولا يمكن الجمع بين المفرد والمركب لانه يلزم الجمع فيه بين الحقيقة والمجاز لان شموله بمقتضى الارادة على المعنى الحقيقي وشموله على المفرد بمقتضى المعنى المجازي وقوله ويمكن التوجيه اشارة الى عموم المجاز فتدبر للمولى الاستاد عبد الرحيم

ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى بسيط
ومركب بحسب الظاهر ولهذا قال في ح القياس المركب في الحقيقة قياسات
هذا ملخص ما ذكره في حاشية فلنا ... وجه الاول وتوجيهه على ما
اشار اليه في الحاشيتين هنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر منقوض
طردا بالموقوفات بالنسبة الى ما يتوقف عليه وبالمركبات بالنسبة الى لوازمها
الغير البينة وكذا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة
سواء كان مع علم المقدمة او على نقيضها فلا ينضبط بخلاف التعريف الاول
وكلها مما يجاب عنه الا شيء من طرده بان المراد بحكمة ما هو المعلوم التصديقي
... المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منها خلاف الظاهر وفيه
نظر فان المقام قرينة والمحشي على ... التخصيصين على ان النقض
باللزوم ... ان المراد من اللزوم ههنا
اللزوم بطريق النظر ... يدل على العلية
وهي ليست ... بان اعتبار النظر والعلية
خلاف الظاهر ... الاستقامة ... بان المراد باللزوم
اللزوم ... العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم بشيء
آخر ... النقض بالادلة
الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم ... ان يكون بحسب نفس الامر
... المستدل ... النقض بالدليل الفاسد الصورة
الا ان ... على انه يتجه على التوجيه الثاني ...

على الوجهين الاولين نسخ

فان الكلام مبني على ارجاع جميع الاشكال الى الشكل الاول من الادلة البينة على ما بينه الشيخ في محصل الاصول ... الغير البينة الانتاج

دفع

جزء مقدمتين من القياس المركب بالنظر الى نتيجة كقولك كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر فانه ليس دليلا الا في كل
واحد في المثال ولا يصدق على القياسات الشعرية نسخ

دفع الاستقامة بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض
التعريف المشهور طردا لصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وان
اجيب بانه يرد ايضا على التعريف المشهور ظاهر انه يدخل فيه
المنبهات للبديهيات مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم المطلوب
بطريق الحدس والمقدمات المتضمنة لقياساتها معها
وانما يخرج عنه الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شيء
منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل اخر الا
ان يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر
واعلم ان اولوية هذا التعريف انما تثبت بما ذكره من النقوض
اذ لم يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو ممن يرد
عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من القضيتين المشتملتين على
التصديق بفائدة وعلى التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب
لتحصيل الكل المؤدي الى المجهول التصوري او التصديقي ولا يصدق على
القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها لتأدي الى المجهول حقيقة
ولا يرد شيء من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين
انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا ان يراد انه
على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر
وهو مجهول فيتعلق بذلك الوجه الى اطلاق الدليل على سبيل التشبيه
ظاهر قوله ولا يمنع النقل اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه

ذلك القياس المركب فان نتيجة في المثال المذكور وهو قولنا كل انسان جوهر وهو ليس بنتيجة كل مقدمتين من تلك المقدمات الثلث فان نتيجة المقدمتين الاوليين انما هي قولنا كل انسان جسم لا قولنا كل انسان جوهر لا حالا وهو ظاهر ولا مآلا ما يكون بطريق الارداف في الشكل الاول كما في الاشكال الثلاثة وكذا حال مقدمة الثانية والثالثة من تلك القياس المركب فافهم ثابت

من التعريف المشهور نسخ

الى وانما قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال قوله
على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا كما
اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجي قوله ما يتوقف
عليه اذ فيه انه صادق على مجموع الدليل مع انه ليس بمقدمة نفسه
قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على وجه صحته ح
لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف صحة
الدليل على نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية
والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه وللقائل ان يقول ان كان كلمة
ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على
صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مع انها مقدمات
بالمعنى المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في
تصانيفه وان كان كلمة ما عبارة عن مطلق الشي لزم ان يصدق
التعريف على نفس المراد بالتوقف عليه التوقف على نفسه
يلزم ان يصدق التعريف على نفس المستدل والدليل وعلى غيره من
الفكر وغيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على المحقق
لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف ح على اجزاء الدليل
مزورة ان يتوقف صحة الدليل عليها بلا واسطة نفسه ثم يقال
الا بلا ح

بهذا

بهذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل
على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف
في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى من الشكل صعبا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير
من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان
طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف مانع موجه
ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور
لورد ذلك على حصره وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض
والمعارضة فالاولى ان تفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل
سواء كان موقوفا عليه او لا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع
من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شي بل يكفيه مجرد الاحتمال لا اصلاء
سواء كان المعتبر فيما منع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا
يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء
على ثبوت التوقف فيه التزاما ولا نسلم وقوع المنع المسموع في
غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شي مما يتوقف
عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي
ولا دليل على وقوعه وحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك
الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة نحاه
الدليل التصديق بصحته وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف ان
المقدمة قضية يترتب عليه التصديق بصحة الدليل وح يدخل فيه

نظر ح

النقض بالمأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف
ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نقض بعض الشرائط المشهورة
من الادلة معارضة وفيه بعد لا يخفى نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية
قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكانه لهذا
فسر السيد للمعارضة ههنا بالنقض حيث جرى كلامه قلبا من قوله انه
لم يرد به تخصيص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول
ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فانما
هو على سبيل الحكاية وانت قد عرفت ملتزم بصحته فلا يتغير به المؤاخذة عليه
ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل وفيه تأمل ولوجوه يعرف قوله بل هذا اه
وجه الترقي ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول
لا يتوجه اليه المؤاخذة الا فعلا والمنع المقيد حقيقة لا انه لا يتوجه
اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان يؤاخذ على الحاكي الحرف لكنه
غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه
لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول
من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يتغير بمنع منعا جاريا على مقتضى
عرفهم قوله وان قال الملتزم اه الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد
بحجته في النقل وانت خبير بان قوله او اقام دليلا اه وقال لا طائل تحته
ولما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه على منصبه يتوجه على هذا الدليل المنقول
الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل الخالص الذي اقام من راسه او يتوجه

المعتبر

واما انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا
اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل على
بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتأمل

قوله فلا يتعلق به ع
اي اعم من ان حقيقة المنع هو هذا المعنى
المذكور فقط بان يحمل قول المص ان المنع
طلب الدليل على مقدمة على ان المنع يجيء
بهذا المعنى اعم من كونه مجازيا او حقيقة
على تقدير مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون
حقيقة المعنى منحصرا في ذلك المعنى او يكون
معنى آخر حقيقة او معان اخر كذلك فلا يتم
التقريب من وجهين الاول ان هذا الدليل
لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون هذا
المعنى حقيقيا له ايضا لا يستلزم لتوقفه على
انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور
وذلك ايضا غير محقق او بان يحمل قوله المنع
اه على ان هذا المعنى حقيقي للمنع سواء كان
حقيقة المنع منحصرا فيه او لا فنقول لا نعلم انه
معنى حقيقي وعلى تقدير تسليمه فلا يتم التقريب
لما مر آنفا   عبد الرحمن

الناقل ح

على هذا القائل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه
عبارة عن المنع والنقض والمعارضة كما قد قال فيتوجه عليه الايرادات
الثلثة المشهورة ونظير ذلك قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فتفطن
قوله وانما يدل اه الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى وحاصل ان دليل
المصنف ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو ممنوع
من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المط فلا يتم التقريب من وجهين
او يمنع من وجه فلا يستلزم المط من وجه فلو يتجه على كل تقدير ان ما
ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما
يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية
ويمكن الجواب عن الاول بان المنع بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى
لا الجزء الثبوتي لكونه بينا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية
لظهورها وهي ان للمنع معان مجازية مناسبة للنقل للمنع والمدعى
كطلب التصحيح وطلب الدليل وعن الثاني بان تحصرا منافي او مجاز مجاز
فيما يعم الكناية والمجاز قوله وايضا لا يدل اه الظاهر انه اعتراض آخر لكنه
لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المصنف الى تعيين معنى المجاز وايضا
قوله والظاهر من العبارة اه مع جواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب
تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب المجمل الذي
جعله مشتركا بين المتغايرين طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة
ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلوب وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه
مطلقا ء

وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا
كان المنع في كلامهم لا يمنع عنها استعمال
لفظ المنع لو نسب معناه الحقيقي
ولما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو الظاهر
فلا كما قد عرفت ما فيه تأمل

غنيا

اي لا لاثبات ما ادعاه اي ذلك لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعى
فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية
اي معنى كان عبد الرحمن

الدليل عليه سلمنا لا يخفى قوله احدها اعم اه يعني السؤال في مقابلة
الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا
المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقض والمدعي حقيقة
كما انها لا يتعلق بالنقض بها كذلك فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار
هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز ولا يجمع فيه ما بينه
اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم التخصيص
سواء كان قوله المنع بمعنى انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار معناه
الاعم او بمعنى انه لا يستعمل عموم المنع بهذا الاعتبار لان المنع
باعتبار المعنى الاخص بل النقض والمعارضة كذلك ايضا وذلك لان
عدم جريان العام في شيء حقيقة يستلزم عدم جريان الخاص
فيه كذلك قطعا واما جريان مجازا فظاهر في الكل فلا تخصيص
على ما لا يخفى وانت تعلم ان في قوله فان حمل المنع اه مسامحة
كما في عبارة المص فلا تغفل قوله فالتخصيص اه يقال وجه التخصيص ان
كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر جدا
بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلهذا تعرض له دون اخويه
قوله اذا عرفت اه اشار بقوله ان كلمة الفاء في قوله فاذا عرفت
فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لا فائدة
الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقديره على
تقدير كونها فصيحة لا وجه بتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى

هذا هو التقدير المناسب لا اختار فيه لكلام المص والكلام ... على ان حمل المنع ... على المعنى ... المجازي ... الحقيقي ... فاسئل

مل

كه يحتمل ان يكون داخلا في الاولى اي العلمان يقال فاعرف بدل قوله فاعلم
ليحصل المناسبة ويحتمل ان يكون اي المعرفة الاولوية فاعرف منه

بل الاولى ان يقرر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او واذا عرفت معنى المنع
او اذا عرفت انك ان كنت مانعا فلا يطلب الصحة وان كنت
مدعيا يطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله منعه انه
لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات
الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية
او نظرية معلومة له فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس
ما مر وانما ترك التقييد ههنا اعتمادا على المقايسة على ما سبق
او اختيارا للاهمال كلمة اذا ههنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز
الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض او معارض قوله بزعم المانع
فيه انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه
بل هو مضعف للتوجيه لانه لا يصدق ح على الكل الاسناد ضرورة
ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع
الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على قياس سائر
الاغراض نعم لو قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك
ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لكنه خلاف
الظاهر وكانه لذلك قال على ما قيل ان فاضلة المحقق الشريف
قدس سره كما صرح به في حاشيته قوله منع بعض مقدمات الدليل اه
فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل او كلها
لا بالمعنى الاخص لانه نفس الموف على هذا يصدق التعريف

هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعني بزعم ... متعلقا بالغرض المستفادة من الكلام والمراد ... بل الظاهر انه متعلق بالتقوية ومع لا غبار على الكلام عبد الحكيم

علی النقض الا ان یقید المنع بکونه موجها والنقض غیر موجه عند
المحققین او یحمل المنع علی المطالبة مجازا والنقض استدلال لا مطالبة
لکن لا یلایمه قوله لا منع الدلیل اه کما لا یخفی قوله فهو نقض اجمالی اه
وذلک لان النقض الاجمالی فی التحقیق دعوی فساد الدلیل مع
شاهد یدل علی ذلک مطلقا والشاهد ما یدل علی فساد الدلیل کما صرح
به فی حاشیة وهو اعم من ان یکون تخلف المدعی من الدلیل او
غیر ذلک واما ما یدل علیه ظاهر کلام المص فیما بعد من انه لا بد
فی النقض الاجمالی من شاهد خاص هو التخلف فغیر مرضی علی ما حقق
فاندفع المناقشة التی ذکرها فی حاشیة الاخری لکونها مبنیة
علی تخصیص الشاهد فی النقض الاجمالی بالتخلف نعم یتجه ان منع الدلیل
ههنا اعم من ان یکون بطریق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالی
لا یکون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد من حیث
انه شاهد فخرج بقید منع الدلیل بمقارنة الشاهد لصورة الابطال
لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنی بل انما تقارن
السند من حیث انه سند فثبت ان منع الدلیل اذا کان مقارنا
بشاهد لا یکون الا نقضا اجمالا قوله فعلی ما ذکروه اه فسر ان المنع
فی قولهم منع بعض مقدمات الدلیل انما هو بالمعنی الاعم کما عرفت
ولا یلزم من تعلق المنع بالمعنی الاعم الذی هو جزء مفهوم المنع بالمعنی
الاخص بمقدمة الدلیل تعلق المنع بالمعنی الاخص بها بل الظاهر تعلق

المنع

وستعرف تاویله

او الشاهد هو ما یدل علی فساد الدلیل من حیث
هو کذلک لیمتاز عن السند مطلقا م س

علی التقدیر

المنع بالمعنی الاخص بالدلیل لانه لما اعتبر مقدمة الدلیل فی مفهوم المنع
بهذا المعنی کان تعلقه بکل واحد من الدلیل ومقدمته مبنیا علی تجریده
عنه ولا شک ان التجرید علی تقدیر تعلقه بالدلیل اقل فهو اظهر ومنه
یعلم ضعف قوله ویؤیده ما ذکره بقاله فتامل قوله لانکم کیف
تجوزون اه یعنی ان منع الدلیل اذا لم یکن مقارنا بشاهد کان مکابرة
غیر مسموعة لانکم تجوزون اه یعنی ان منع مقدمة معینة من الدلیل
بلا شاهد ولا تعدونه مکابرة اذا کان بطریق المطالبة سواء کان
مع السند او عاریا عن السند ایضا فلم لا یجوز ان لا یکون منع الدلیل ابتداء
بلا شاهد مکابرة غیر مسموعة اذا کان بطریق المطالبة لان منع
الدلیل ههنا اعم من ان یکون بطریق المطالبة او الابطال علی ما یقتضیه
سیاق کلامهم علی انه لو حمل منع الدلیل فی کلامهم
علی ابطال الدلیل لم یتم التقریب لانه لا یلزم من بطلان کون المناقضة
ابطال الدلیل کونها منع بعض مقدمات الدلیل او کلها علی سبیل التعیین
وهو المطلوب لجواز ان یکون المناقضة منع الدلیل بمعنی المطالبة
علیه فظهر ضعف ما یقال من ان منع مقدمة الدلیل الذی هو المناقضة
بمعنی طلب الدلیل علیها ومن البین ان الطلب لا یحتاج الی شاهد ومنع
الدلیل الذی هو النقض الاجمالی بمعنی ابطاله ولا شک ان ابطال الشیء
دعوی لا بد له من بینة تدل علیه وهو الشاهد فانه دعوی ما یدل علیه
وهو الشاهد فظهر الفرق بینهما انتهی [illegible] عبارته

ای لا یستلزم الدلیل الذی ذکروه وهو قولهم
لان منع الدلیل اما ان یکون ابطال احد عالیه وهذا المنع
ای المناقضة منع بعض مقدمة من مقدمات
الدلیل وکلها علی سبیل التعیین لا منع الدلیل
عبد الرحمن

[illegible]

المحقق لا تدل على نفي الوقوف بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فلعل بعض منهم من اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه وفيه نظر لانا لا نم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه بل معناه منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح طلب الدليل على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر يجب على المعلل دفعه ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول فتأمل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل لجميع مقدماته بديهيا او نيا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول بان بداهة الفعل داخلة في الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا

وجه التأمل هو انه يجوز ان يعتبر عدم التعيين من جانب المعلل ايضا بعين ما ذكر ههنا عبد الله

مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما فمنظور فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل ما يدل على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا على ان البطلان اللازم ممنوع لا بد له من بيان ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل ترجع الى استلزامه خلاف ما حكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه فسادا آخر على ان حصر المذكور استقرائي لا يقدح في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه فيه ان المناظر في مقدمات الدليل يجوز ان يكون مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في شيء منها على التعيين على قياس ما حكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل تعداد الصور التي شاع وقوعها في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر وايضا يتجه انه لا تقابل بين القسم الاول وبين شيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا

وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى و
يمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان
اللتان يجتمع فيها القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام ومع
تحقق التقابل بينها لكن يلزم عنها تقييد القسم الثالث بسلب الجمع
مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه
اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا على ما في بعض النسخ لان النقض
التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما
اشار اليه في الحاشية الاولى من توجيه ذلك من انه يحمل الانفصال
على منع الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون
الصورتان المذكورتان واسطتين بينها فتركت احالته على
المقايسة فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما
اولا فلانه لا انفصال في هذا الكلام ولا تقسيم فلا حاجة الى اعتبارها
على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما الا ان يبنى الكلام على التسامح
واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بقيد فقط انما يستلزم
كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام واما الصورة الثانية
فيبقى داخلة في القسم الثالث كما لا يخفى على انه لو صح ذلك
لم يصح قوله في بيان حكم القسم الثالث او تفصيليا على ما في النسخ
الموثوق بها فالصواب ما في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن

موثوقا

واما ثانيا فلانه ترك بعض الاقسام في التقسيم
احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور
اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول
على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال
ولا تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك
بعضها احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور
الثلث بالاقسام تسامح لا يخفى [illegible]

موثوقا به من قوله فيكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال
ان حالها يعلم من حال ما ذكره فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى قيد
فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان
المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا
كما ان في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث ومع لا حاجة الى تقييد
القسم الثالث بسلب القسم الثاني ومع لا يصح في القسم الثاني النقض
الاجمالي مع انه جعله من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في القسم
الثاني كما ان [illegible] قوله طالبا اه لعل هذا مبني على اخفاء حال من الحكم
بالفساد اختيارا للطريق الاسلم وهو المطالبة كما اشار اليه في الحاشية
من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل تأمل قوله اذ الحكم بفساد جزء اه الاولى
ان يقول اذ فساد جزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان
المراد من جزء جزء من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم بفساد جزء
مع العلم بجزئيته يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الاستلزام ممنوع بعد كما لا يخفى وكان قوله [illegible] في الحاشية
اشارة الى هذا قوله فيحتمل اه لا نظر ان الاعتراض على الحصر بطريق التقسيم مستدلا
فيكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام
مقسم على قانون التوجيه في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل
على ان يكون النقض والمعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان
يقال قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا

تأمل ان ذلك مبني على اعتبار قيد
فقط في القسم الثاني من الاقسام
المذكورة ايضا كما عرفت ما فيه
منه

قطعا او ورده بطريق الاستدلال لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة
كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق
المنع جاز تقريرا يرد السند لا انه ابا ذي عبارته ويتجه على التقريرين
ما يقال النقض غير جائز الا عند الضرورة في النقض والمعارضة
مردودة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة
في اعتبارها لامكان المنع مع السند الماخوذ من حكم بعض المقدمة
المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم النا قض والمعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كالنقض
في الصورة المذكورة وكما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة
فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر وما يرد على الحصر
المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة
اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك
مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود بان
كون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل
سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر
ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب
كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان تقرر الاعتراض منعا
والجواب استدلالا لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوعة

والاولى

والاولى ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالي على قوله سيما الاخير محل
تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الاخيران
راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظ واما الاول فلان الاستلزام
المعتبر في الدليل استلزام الدليل كما هو المتبادر لا الكل من الدليل وغيره
الدليل لا يكون سببا واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج
عن قانون المناظرة فيا باه انه واقع في كلام المحققين على ما لا يخفى
والايف يمكن الجواب بان كل واحد منها منع مجازي الدعوى ضمنية لا دخل
لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة عن المقسم كما
لا يخفى على ان تلك الدعوى لو لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان
الدخل فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحته لكان الدخل
فيها مناقضة ولك ان تحمل الجواب الذي ذكره على هذا الوجه لا يتجه ما ذكره
في الرد اصلا ومما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
على المطلوب وبانه مصادم للبديهة كما هو المشهور في دفع التشكيك للامام
الرازي والجواب عن الاول بانه راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة
وما في بعض الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة
من قبيل المغالطة خارجة عن قانون المناظرة ليس بشيء لان الدليل
المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة
اذا كان المستدل جاهلا باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة الى

لان احتياجه الى امر يستلزم لعدم كفايته في ذلك القدح في الاستلزام عبد الرحمن

بالعروة ...

وايضا يلزم على هذا ان لا يكون قولنا الاربعة زوج سندا مساويا للمنع قولنا الاربعة زوج مع انه مساو له وابطاله يستلزم ابطاله ضرورة ولك ان تقول السند جواز معنى القضية المذكورة في السند لا نفسها كما يدل عليه قولهم لا يجوز ان يكون كذلك وما يؤدي مؤداه ولا شك ان جواز فردية الاربعة مساو بجواز زوجيتها ويمكن ارجاع القول الاول اليه بان يقال بنقيض المقدمة الممنوعة احتمال النقيض والسند هو الجواز فيتجه القولان في المثال بلا اشكال لكن يلزم على اعتبار النسب في المفهومات المشهورة باعتبار التحقق وهو خلاف المشهور فتدبر

منه

منه التغليط على ان الدفع الدليل بان فيه مصادرة لا يستلزم اشتماله عليها في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك الدخل مدفوعا لا واردا وعن الشارح بانه راجع الى النقض على ما افاده السيد السند في حاشيته المطالع قوله مساويا للمنع اه المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب في القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في حاشيته وربما يقال ان المساوات وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لان مدار المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا وقد ان المطا ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما لا يخلص مما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية كما لا يخفى قوله في دفع بالابطال اه هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند الممنوع ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا للمنع او اعم كما اشار اليه في حاشيته وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا موجها جدا اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة على السند المساوي لان السند المساوي يكون حينئذ معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع من حيث انه معارض له نافعا انه مساو للمنع وبطلانه دليل دال يستلزم على ثبوت المقدمة

لا يخفى ان مساوات السند انما ذكرت في السؤال والجواب على سبيل التمثيل ... ايضا معارض لدليل المعلل ... منه ... او الابطال

المنوعة

الممنوعة لا من حيث انه سند ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي انما اعتبر من حيث انه مقوي للمنع واما كونه مساويا له او معارضا لدليل ذكره المعلل فامر زايد على ما اعتبره فلا اعتداد المعتبر به لعدم الطائل تحته الا اذا مست اليه الحاجة ولا شك ان في ابطال السند المساوي باثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها التي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة ثمة الى اعتبار كون ذلك السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نسخة فلا يفيد منع المبني عليه اذ المنع لا بد ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث اعتبره والا لم يكن منعا له بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا على اعتبار الخصم بل يجوز بناؤه على مساواة السند في نفس الامر كما لا يخفى نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل ذلك السند المساوي معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد بالمنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي ما بالدليل او التنبيه وقصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في حاشيته ههنا على ما لا يخفى قوله يجب على المعلل اثباتها اه يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزما

المذكوره

وجوبه

يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة على المعلل انما يكون اذا كان المعلل في صدد الموافقة ... واما اذا لم يكن قادرا على ذلك فلم يجب ...

من قانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او يبحث آخر نوعين من الاعتراض ونقل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يتقوى المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيه بلا فيما يذكر انه منع كما وقع في كتب بعض المحققين ومحصله تسليم المنع واظهار فساد ما يذكر معه دفعا لتوهم صحته كما اشار فطهر ان ما في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضي ان يكون لكل واحد من هذه الاجابات الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر قوله متروكا بالكلية يكون توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا مع ان علمه يعلم بما ذكره بادنى تامل قوله واشار بتغيره هذا اعتراض على ما سبق من انفادهم الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم الخ وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكره من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو مم لان المساواة اعم من اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان مجرد الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفي

سغ

في اثبات المرام اذ لنا ان نقول بطلان احد المتساويين لا ينفك عن بطلان الآخر فدفع السند المساوي يكون مع دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فثبت المدعى بادنى تغيير الدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع المتساوي الآخر ففيه انه على تقرير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي للمنع مفيدا مطلقا واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في شرح الآداب المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتأمل ويمكن ان يجاب بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم ومع ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بالجزم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر من انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من

وفيه انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو مم لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح فيحذف الاعم من البين بناء على ان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم

[illegible]

ذكر المباين او ترك الاعم درجه الاعم ففيه ان المراد حصر السند المطلق
حصرا استقرائيا وتحقق الحصر المباين غير معلوم فلا تغفل واعلم
ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما
على ما يقتضيه اعتبار في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الآخر واسطة
بين الاقسام وان حملا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند
الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن
لا ينفك شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة
ايضا مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي نعم يرد على
قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان ابطال كل
واحد من الواسطة الاولى والثانية بعض افراد الثانية على
تقدير وقوعها مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون ابطال السند
المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند
في المساوي بالمعنى المذكور لامكان ثبوت الواسطة المذكورة اللهم
الا ان يجعل الحصر اضافيا او تخصيص السند بما هو محقق الوقوع **قوله**
فان قيل او الظاهر انه معارضة لقوله ولا يرفع السند الا اذا كان م
ساويا باعتبار دليله المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد وان يكون
منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند

والعبد لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى وبعض الثانية مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور منه

[illegible]

معوع م

في

في المساوي وهذا هو الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى على كل تقدير
يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند
الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم
الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور
من انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة
ومساويا لخفائها واعم لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان
يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين
في زعم المعلل لكنه بحث آخر على ان البحث في فن المناظرة عن
الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة
او ممتنعة كما لا يخفى مع انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه
اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند
الاعم والبعض يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية
اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع
النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال
مفيدا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمنافية المذكورة الزامية
مبنية على كون الابطال مفيدا قوله وفيه ما فيه اشارة الى ما ذكره
في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه

على نسخة

ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث
مطلقا من نقيضها وعلى ان يكون
نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها
عموما وخصوصا من وجه ولا شك
ان رفع ذلك السند ايضا يدل
على ثبوت المقدمة الممنوعة لرفع
السند المساوي لنقيض المقدمة
الممنوعة والاعم منه مطلقا ح

[illegible]

الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها وايضا
لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض
المقدمة الممنوعة وبين خفائها او الاعم منه مطلقا على ما سبقت تحقيقاتها [illegible]
اليه الاشارة فهو غير حاسم لمادة الاشكال ومن ثمة تعلم ان قوله
ان سلم لا يرد على ما اورده منع الجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه الى
[illegible] تقرير مبني على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع و
ما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر صاحب السند الاعم من المنع بما
كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم مطلقا
من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير
مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم منه من وجه فلا بد
ان يكون الاعم مطلقا من خفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة
الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع
ذلك السند ايضا دال على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند
المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله على تقدير
جوازه الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز
كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما
سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الاداب المسعودية
بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى يصدق على الاعم
على ان لا يدفع الاعتراض عن الفاضل بالتفسير السابق وهو السيد السند

قدس سره

قدس سره بل لا يكون موجها اصلا هذا تقرير الاعتراض بطريق
المنع قوله لكان مجامعا له هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه
من ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض
المقدمة الممنوعة في تحقيقه كما اشار اليه في حاشيته ههنا و
ذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء
المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة
الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه
مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق الممنوعة
كما في تجليات نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة
الممنوعة ايضا يتم الجواب على قياس كونه مجامعا لنفسها
لان الابطال على هذا التقدير ايضا يفيد التعليل اذ يبطل بسببه وضوح
مقدمته ولا يثبت دعواه قوله فاذن الابطال يفيد التعليل اه
قد يتوهم ان كون الابطال مفيدا فرع امكانه لكنه غير ممكن
لاستلزامه ارتفاع النقيضين وهذا الشيء لان ابطال الشيء
اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم الا خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا
من وضوحها ايضا فمنظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة
من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ثم والسند [illegible] لا يحتاج لما
مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير
ظاهر قوله وههنا سؤال مشهور وقد يقال هذا السؤال انما يرد

لان الاولى ان يقول فانه ابطال لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين نسخه صح

اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل
على ما هو اعم او تخلف اللازم عن اللزوم فلا ورود له لانه اذا
استلزم الدليل فسادا كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان
ذلك الفساد لازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على
تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور
اذا اريد من الحكم النتيجة كما هو المتبادر واما اذا اريد الاثر المترتب
على الدليل سواء كان النتيجة او غيرها من اللوازم فلا ورود له وايضا
يمكن ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله فاذا استلزمت به على
التكملة واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية
نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه الاشهر الشواهد
على ما يشهد به الاستقراء قوله انما تخلف حكم المذكور عنه اه هذا
متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منه اه هذا القول احتمالا من
المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا او متعلق بمنع الدليل لا بنفسه
لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اولا لا
لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزام
خلاف ما علم به بداهة العقل على التجرد واحتمال العقلي غير قادح في
التعريفات والتقسيمات كما وقعت الاشارة اليه سابقا
قوله وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى اه فيه
ان المعارضة في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام

من تخلف الحكم عن الدليل ح

الحكم الذي هو في الدعوى ح

واما اذا اريد من الحكم اللازم للدليل
سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم نسخ

المتبادر من المعارضة بحسب العرف
ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه
المعلل على ما ادعاه الا ترى انه يوصف
الدليلان بالتعارض دون المدلولين
على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة
على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض
المحققين لا ما هو المشهور من اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل اذ لا يرتبط بها ح قوله بدليل الخلاف
ولا يخفى ان المقابلة على سبيل الممانعة

وما في ضمنها من

قوله وايضا المعارضة اه هذا وجه بان
تزييف ما قيل وهو كلام المحقق الشريف
في هذا المقام كما اشار اليه في الى سنة ح

ايضا كما لا يخفى نخ

عليه

عليه الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل
بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعى اظهر لانها في الظاهر قدح في المدعى والدليل
مسكوت عنه ولكن كانت راجعة الى القدح فيه في حقيقة ويمكن
دفعه بان المراد ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون
متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا ما ادعاه الا ترى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ثم لا بد من اعتبار
التجريد فيها على التقديرين كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف
لا يرتبط بقوله عورض الا بتكلف بعيد وهو ان يحمل المعارضة
على المعنى اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة اي قوبل بدليل
الخلاف فتأمل قوله او نقيضه اه هذا مبني على ان المعتبر في
المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه
دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه
كما اشار اليه في حاشيته انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص
من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل
كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل
الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في
المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا و
يمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل
او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم

تمثيل للدليل الدال على الاخص من نقيض المعلل
فان العالم حادث اخص من العالم ليس بقديم
لان هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق
بعدم ثبوت المحمول للموضوع تصدق مع ثبوت
الموضوع في نفسه وهذا هو الحجة التي يكون
تلك القضية بها اعم من قولنا العالم حادث وخلق
الدليل الدال على نقيض المدعى كالدليل على
عدم استغناء العالم عن المؤثر من المتكلم مع
دليل الحكم على قدمه كان يقال العالم مستغن
عن المؤثر لا متغير ولا شيء من المتغير عن
المؤثر من المتكلم بمستغن عن المؤثر فالعالم
ليس بمستغن عن المؤثر وهذا ما ونقيض
العالم قديم وهو العالم ليس بقديم [illegible] عبد الرحمن

او يجعل المعارضة بمعنى الرد والدفع مجازا
اي رد بدليل الخلاف ح

واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا
لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله ويناسبه المعنى
المعنى اللغوي للمعارضة اعني المقابلة على سبيل الممانعة اذ لا
تمانع الا باعتبار التنافي على ما قيل واما مع قطع النظر عن ذلك
فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام القادح
في المنوع الثلثة على الاخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب
المسعودي فسر كلام المعتبر في تعريف المعارضة بطلق التنافي
ويؤيده العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان دليلكم و
ان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في حاشيته معتذرا
كلامهم ليس على ما ينبغي قوله على دليل المعلل الاول المراد
اتحاد حاصل هذا الدليلين مادة وصورة لكن لا في جميع الوجوه كما
هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما الا باعتبار خصوص
الصورة ولعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية
والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية كذا
يفهم مما اشار اليه في حاشيته وعلى هذا القياس الكلام في
الاستواء والتمثيل وفيه نظر على اما اولا فلانه انما يحتاج الى
صرف العبارة في تعريف المعارضة بالقلب عن ظاهرها اذا كان
التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما اذا
كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين فيه فلا حاجة الى ذلك

كذا في حاشيته و

فتأمل جدا

لكن

لكن يأتي عنه قوله صورته كصورته واما ثانيا فلان التعارض
في الادلة المنطقية في الامور الظنية غير ظاهر مع اتحاد الصورة
والكبرى ايضا بل الظاهر ان يجعل اتحاد المادة في الاقيسة الاقترانية
بمعنى اتحاد حد الاوسط لكونه العمدة من المادة فيها فليتأمل
قوله كما في المغالطات العامة الورود وهي التي يمكن ان يستدل
بها على جميع المطالب في النقيضين مثلا ان يقال الشيء الذي يمكن
ان يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده
مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز
ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت
المطلوب الى غير ذلك وحلها انا نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة
مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع
بقاء تلك الصفة الموصوفة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان
يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك
الصفة فقط كذا في شرح القسطاس قوله ولما كان السائل اشارة
الى ان الفاء في قوله في الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة
على قوله منع لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض والمعارضة
من السائل على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به

لا تفريع على مقدر وهو ان السائل
مستدل في النقض والمعارضة فتأمل

فلا حاجة الى تقدير اصلا واخف نعم ان صيرورة المعلل مانعا
في صورتي النقض والمعارضة انما تصح اذا لم يكن صحتهما ظاهرة
عنده فالكلام اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير
على قياس ما سبق قوله من غير معتد به اه اما عقلا فلما اشار
اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون
اقوى من الدليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز
ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين
لا يكون سبب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا على
ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حمل
المنع في كلام المص على المعنى الاعم واما نقلا فلان الشارح في
الحاشية الاخرى من ان للمعارضة على المعارضة واقعة في كلام
المحققين فيكون جائزة عندهم قوله ليوافق الوضع الطبع
المتبادر من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف التقديم
الطبيعي ومن البين ان النقض ليس متقدما بالطبع على
المناقضة ولعل المراد من الطبع ههنا الترتيب

واما ثانيا فلان ذلك لا يجعل المص لان طبع الذي يقتضيه طبع طالب البحث بناء على ان النقض كانه
البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن حمل صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما كان
تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة خفائه واما المعارضة فهي تتجه في الدليلين معا فلا عبرة
الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي
بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم الموصل الى التصور
على الموصل الى التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه
يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض والمعارضة
على الوجه المناسب وكان الشارح اشار في الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه

هذه تقديم
الله ... نسخ

[illegible]

تقديم النقض بل الظاهر يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة
من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل
للمطالبة ذلك ولان المنع اسلم ولان تقدم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي
تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم مباحث الموصل
الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق في كتب المنطق
واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة
وهي رعاية الاختصار في بيان حكم النقض والمعارضة بقوله
ففي الصورتين صرت مانعا او رعاية تناسبهما في كون
كل منهما استدلالا وفي كون كل منهما راجعا الى مقدمة غير معينة
وكانه اشار في الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم ان
تأخير المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث
على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الظاهر تقديمها لانها اقوى لكونها
ابطالا للمدعى الذي هو المقصود الاصلي من المناظرة دفعه بخلاف النقض
والمناقضة فان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان
ابطالا للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى واما ما
قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها داخلة في الدليل ضمنا ففيه
ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل كما لا يخفى كما مر قوله
يجري في التنبيهات اه فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل

على ان الدليل هو موصل في ... الى المطلوب
ومقدماته ... بعد ترتيبه
والدخل ... في نظر اهل ... كذلك
... الى ما هو المقصود ... انتهى

المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في توبيخاته وحمله
على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التوبيخ ولو سلم
فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجدي به نفع كثير ولهذا اندفع
بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكأنه
لهذه النكتة لم يتعرض لها قوله الظاهر انه متعلق بقوله الفاء
من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بعامله وغير الواو
شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف
بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه المذكورة مشتملة بأن
نقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد
بالارتباط بما في صدر الرسالة لا ههنا ارتباطه به من حيث
الخطاب فيما عبر عنه بصيغة خطاب كقوله اذا قلت ومن حيث
الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله يمنع يعني ان قوله بان نقول
ينبغي ان يكون على صيغة خطاب فعله فيمنع بجواز المجاز فيما
بعد على صيغة المجهول للغائب لكن لا يلائمه قوله في اخر التمثيل
فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط ارتباطه
بما سبق من حيث انه تمثيل لمروج قوله وهذا شروع ٥١
بيان لوجه الارتباط فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق فيه انه
لم يذكر مثال بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى تمثيل نسخ
الا مجازا اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة و

للقول

والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من جميع جميع الكلي
والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في حاشيته لكن التوجيه الاول
غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله تمثيله نسخ
ههنا كطلب التصحيح وطلب الدليل والمنع المجرد قوله اسناده
حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل ما اسند
اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام صفة ازلية له
ولقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان
ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت ثبوت
الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه
بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت صفة الكلام كما
لا يخفى على المتأمل الصادق وكلام المحقق التفتازاني لا يكون
سندا على المصنف وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع
ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي
دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف
ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف
ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا
يلائمه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل
بالكتاب وانما لم يصرح بكلمة نحو او مثل ايماء الا اقتباس فافهم

قوله على تقدير تمامه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى
بالسند بان المسند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما هو التكليم
لا الكلام على ما اشار اليه في حاشيته وفيه ان الظاهر
ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله واسند الكلام اه
اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم
بالكلام لا بالكلام الا ان الكلام ههنا مبني على عدم الفرق — لكن الكلام الخ
بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم
بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه — وان منعه اهل الحق
المعتزلة كما سيجيء نعم يتجه ان التكليم اخص من التكلم بالكلام
لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص
يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله يدل على ان الكلام اه
قد يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول كما عرفت
تقريره من البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليمه لا وجه
للمناقشة المذكورة واجاب عنه في حاشيته بان المراد من — ما هو المذكور من الدليل
الدليل هو الصغرى تسامحا وتلخيص الكلام في هذا المقام ان
الصغرى ممنوعة ولئن سلمت الصغرى فالكبرى ممنوعة
ووقع في بعض الشروح من ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد
تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف في التمثيل
فمنظور فيه كما لا يخفى ولك ان تقول يجوز ان يكون الكبرى

المطوية

المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون انه
كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له ارتبط على الاول الكبرى مسلمة و
الاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس قال الشارح المحقق بنى الكلام على احد
الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة غالبا من قوله عقلا ونقلا
الخ اما عقلا فلان ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على
ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان
جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او
ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات المتكثرة وترك الخ — الموجودة المذكورة
للمنع المذكور مستندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي قوله ان
الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع
والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى — ويجوز ان يكون
بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل
ارادة الحقيقة ظ في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنها تتفرع
على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز ويتوجه ان يراد انه لا يحتاج
الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله واما الدليل اه
ولذلك قال السيد السند في التقرير شارح نقله في حاشيته و — كما اشار اليه
لا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة
وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى المجاز ظاهرا

وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى مع انه من المطالب اليقينية كما اشار اليه في حاشية الاخرى قوله فيوجه الدليل الى آه قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية ولا يتفاوتان الا باعتبار جزء المكرر بعينه نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستواء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل بها ويظهر من هذا التحقيق ان المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية ككونه تعالى مع العالم وكونه غير العالم وغير ذلك مع وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة انها ليست بموجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى قوله فان قيل المدعى آه جواب تحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا انما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقته كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد المنع المذكور مع سنده على كلام القوم لا على كلام المص رحمه الله تعالى وما ذكره

في دفعه ثانيا ايراد له بسند آخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره الشارح فيما بعد بل ظاهر على ان الازلي في كلامهم ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله فيه ما فيه وفيه ما فيه الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه ممنوع لهذا اول البحث ولذا احتاج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته فاستحالته ممنوعة فليس بمحال اتفاقا كما ذكره في حاشيته على ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف قوله فيدفع بالاصل آه يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وانه تم في الواقع لكنه زائد على المثل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او على توهماته وذلك ضعيف بما اشار اليه في حاشيته من ان النقض المذكور من القسم الذي حسبه اجراء زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف آه تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تعالى وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك

[illegible]

فهو حادث فالكلام حادث فاختلف المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات
القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور الذي ذكره المص
اخرا ثم في كلام المص اخرا والحنابلة في كبراه وذهب بعض الحق
والكرامية الى القياس الثاني فقدح اهل الحق في صغرى القياس الاول و
المنع الذي ذكره المص سابقا راجع اليه والكرامية في كبراه قوله
لانم ان الكلام مركب من الحروف اه حاصل هذا المنع ان الكلام
المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه
الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو الكلام
اللفظي كما هو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور وللمص رسالة
مفردة في تحقيق الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل
للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين
ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام لفي
الفؤاد اه البيت للاخطل ومدار الاستدلال على الكلام الاول
سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد
بدله اللسان على ما وقع في كتب الكلامية كما اشار اليه
في الحاشية قوله بان ما ذكره في بيان كون المعارضة اه فيه
ان دعواهم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات

كالنقض

كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل لا كونها في قوته ولا يخفى
ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك على ان الظا
من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة
في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى
قوله والى الله المرجع والمآل الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار
على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان
يحمل الاول على الاخبار مجازا او الثاني على الانشاء كذلك
او يجعل الواو للحالية او لعطف القصة على القصة من غير
اعتبار الاخبارية والانشائية قوله اعلم ان الحواشي اه واعلم
ان ما نقلته من حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة
معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها
فيها ما يعتمد عليها المحصلون ويميز بها عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون نقلته من السواد الى البياض بعون
الحكيم المبدا الفياض مؤلفه العبد الضعيف المرتاض ابو
الفتح بن مخدوم الحسيني
وفقه لتصحيح الاغراض
في الاقبال و
الاعراض
تم

قوله انما ينتج اه اي حاصل ان جعل الادلة النقلية امارات تدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية علوما وبراهين تدل على انها ادلة يقينية [illegible] معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية ولا بد لهم من هذا الفرق [illegible] وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين كالنقض [illegible] صح

3574
Süleymaniye U. Kütüphanesi
Tgmuri
395